اذا اراد الصلوة يكفر يقتل ان اصر على ذلك ولا يقبل تاويله ولا يكون جهله عذرا الان فرض
العين يكون متشايعا بين المسلمين وجهله لا يكون عذرا كذا في جامع الفتاوى وغيره و
كذا اذا اعتقد الحلال الثابت حله بالادلة القطعية حراما او اعتقد الحرام الثابت
حرمته بها حلالا قال بعضهم هذا اذا كان حراما لعينه اما اذا كان حراما لغيره لا يكفر
وان اعتقد ولم يفرق بعضهم بينهما بل حكم يكفر من قال انحلال واستحلال المعصية منها
صغيرة كانت او كبيرة اذا اثبت كونها معصية بدليل قطعي كفر وكذا استهانتها او استخفافا
لان ذلك من امارات التكذيب ولو تكلم بكلمة الكفر ان كان من اعتقاد يكفر واذا لم يعتقد
بها ولفظها عن اختياره يكفر عند عامة العلماء لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتق ضميرها
ولو اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بلا قصد لا يكفر لكن القاضي
لا يصدقه وكذا اذا تكلم بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند اكثر العلماء خلافا للبعض كذا
في البزازي وذكر في سير الظهيرية ومجموع شمس الائمة الحلواني ان جنس كلمات الكفر انواع
ثلث منها ما يكون خطاء لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالتوبة والاستغفار والرجوع عنه
ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عنه احتياطا
ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق فانه يحبط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ولا يلزمه
قضاء الصلوة والصوم لانهما تسقطان عن المرتد ويكون وطؤه مع امرأته حراما وزنا
وان اتى بكلمة الشهادة بحكم العادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع عنه الكفر والكفر فسخ
لا طلاق فلذلك لو كفر ثلث مرات فصاعدا عند عامة العلماء ويقع الفرقة بردتها عند البعض
لكن يجبر على النكاح الى زوجها الاول كذا في قاضي خان الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق
واما الرضا بكفر غيره ففيه خلاف وعن ابي حنيفة رحمه الله الرضا بكفر غيره كفر
ولو تكلم الرجل بكلمة الكفر وضحك منه الاخر كفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا
بان يكون الكلام مضحكا كذا في البزازية وغيره ومن عزم على الكفر بعد زمان يكفر في الحال
لزوال التصديق المستمر ومن استخف ما عظمه الشرع كالمسجد والمصحف والكعبة و
الحجر الاسود والمقام والكتب الشرعية ونحوها يكفر ومن قال ودفنيك كرويه تملك الموت

لا يحتاج الى الطلاق وعند محمد رحمه الله طلاق وردة المرأة لا تكون طلاقا ع

قال

قال اكثر العلماء لا يكفر وقيل يكفر ومن قال القتل فلان واجب او قال فلان مستحق القتل
ولم يكن عليه في الشرع ما يلزمه القتل يكفر هذا القائل لانه استحل ما حرمه الله تعالى
وهذا كثير الوقوع بين العوام وهم عنه غافلون وكذا لو ضرب ظالم من الظالمين شخصا
بغير حق او قتله بغير حق وقال له واحد قد احسنت انه كان مستحقا للضرب او القتل
يكفر لما قلنا وهذا كثير الوقوع ايضا ومن قال لمن لبس حريرا بارك الله لك هذا او قال
فليكن مباركا قال بعضهم يكفر ومن قال وضوءك لا يساوي للضفادع التي طردتها يكفر
لاستخفافه الفرض من فروض الله تعالى ومن ترك الصلوة تهاونا كفر ومن تصدق من
حرام ورجا منه الثواب كفر ومن قال السلطان زماننا انه عادل فقد كفر كذا في البزازية
وغيره الا ان يكون مراده عادل بالنسبة الى ساير السلاطين فحينئذ لا يكفر والالفاظ
التي يلزم بها الكفر مبسوطة في الفتاوى وكتابنا هذا ليس محل بسطها ومن الكفر الامن
من مكر الله تعالى واليأس من رحمته وهذا كفر عندنا وعند الاخرين انهما من الكبائر
وليسا من الكفر وظاهر الاية معنا قال الله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
وقال فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال ومن يقنط من رحمة ربه الا القوم
الضالون والتأويل بان المراد من الكافر في قوله الا القوم الكافرون كفران النعمة
خلاف الظاهر لان الظاهر اذا اطلق يصرف ذلك الى الكافر بالله تعالى ومن عرف الله
تعالى لا ييأس من رحمته ولا يأمن من مكره والامن واليأس من رحمته علامة الجهل
بالله تعالى وصفاته وهو من موجبات الكفر والمسئلة مبسوطة في محلها وينبغي للمسلم ان
يتعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة بوعد النبي عليه الصلوة والسلام
والدعاء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم كذا في
الخلاصة واعلم ان سوء الخاتمة العياذ بالله من ذلك على رتبتين الاولى ان يقبض
على غلبة الشك او الجحود في القلب عند سكرات الموت فيكون حجابا بينه وبين الله تعالى
وهو العذاب المخلد وسببها اما الاعتقاد الفاسد كالمبتدعة وان كان ورعا تاما
بمعقوله او بتقليد فاذا انكشف الحق من سكرات الموت يعلم فساد ما اعتقده طرا اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)